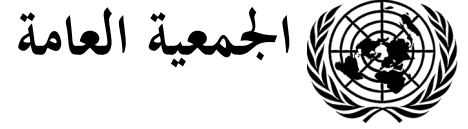


Distr.: General
23 November 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والخمسين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)

أولاً - مقدمة

١ - يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات ٦ إلى ١٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.152](#). وكلفت اللجنة الفريق العامل، عملاً بتوصيته ([A/CN.9/936](#)، الفقرة ٩٥)، بالاضطلاع بأعمال لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.^(١) وصاغت اللجنة طلبها في إطار واسع بما يكفي ليشمل جوانب أخرى للمعالجة القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة تضاف إلى الجوانب التي حددها الفريق العامل في هذا الشأن بالفعل في دورات سابقة.

ثانياً - تنظيم الدورة

٢ - عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والخمسين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية التي هي أعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/73/17](#))، الفقرة ١٥٩.



٣- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تيمور-ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السويد، قطر، ميانمار، اليمن.

٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: أمانة الكومنولث، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة خريجي مسابقة "فيليم فيس" الصورية للتحكيم التجاري الدولي، رابطة الحقوق والبحر المتوسط (Jurimed)، الغرفة البرازيلية للتجارة الإلكترونية، مركز التعليم القانوني الدولي (جامعة بيتسبورغ)، الرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترنت، الجمعية الدولية لشبكات الهاتف المحمول، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، الرابطة الدولية للعلامات التجارية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز القدس للتحكيم، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

٦- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جيوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد توماس كوزاريك (تشيكيا)

٧- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.152)؛ (ب) مذكرتان من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.153 و A/CN.9/WG.IV/WP.154)؛ (ج) اقتراح مقدم من ألمانيا يتضمن مشروع صك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة و جدول يتضمن خريطة الطريق لمناقشة الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.155 و Add.1).

٨- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

٩- واصل الفريق العامل النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على أساس الوثائق المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه. وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

ألف - نطاق الأعمال

١٠- أكّد الفريق العامل، مقررًا بأنّ الهوية التأسيسية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مسألة يعود البت فيها إلى الدول، على أنّ عمله سيركّز على مسائل الهوية التعاملية، وعلى أنه سيركّز في هذا السياق على المسائل المتعلقة بالاعتراف بالهوية وليس إسنادها. وفي الوقت نفسه، أقرّ الفريق العامل بأنّ المسائل المتعلقة بالهوية التأسيسية قد تكون لها أهمية بالنسبة لعمله بالنظر إلى أنّ الهوية التأسيسية قد تكون مطلوبة بمقتضى القانون أو مستخدمة من قبل الأطراف المتعاقدة لإثبات الهوية التعاملية.

١١- وناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي لعمله أن يركّز على تيسير التحديد الموثوق للهوية بالنسبة لكل من الأشخاص والأشياء في إطار المعاملات، وأكد أنه ينبغي الحفاظ على التمييز الواضح بين مفهومي الأشخاص والأشياء. وسُلم بأنّ تحديد هوية الأشياء قد يكون ضرورياً لتحديد هوية الأشخاص المشاركين في المعاملات، أي الأشخاص الذين تُسند إليهم الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاملات. وفي الوقت نفسه، قيل إنّ الشيء ليست له شخصية قانونية ولا يمكن تحميله المسؤولية.

١٢- وأُعرب عن تأييد للرأي القائل بأنّ المسائل المتعلقة بالمسؤولية لن تكون لها أهمية بالنسبة لعمل الفريق العامل إلا بقدر ما تنطرق إلى المسؤولية الناشئة عن خدمات تحديد الهوية. وأكّد على وجه الخصوص على أنّ مناقشة مسؤولية الأشياء تقع خارج نطاق عمل الفريق العامل. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن رأي مفاده أنّ الفريق العامل قد يتطرق إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق منسئي الأشياء، ومنها مسؤولية تحديد هوية الشيء على نحو صحيح وقت إنشائه وإقامة صلة واضحة بين الشيء والشخص الذي يتحمل مسؤولية عن أفعال الشيء، بالنظر إلى أنّ تلك المسؤوليات قد تكون لها أهمية في تحديد هوية الأشخاص على نحو صحيح.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#)، أُعرب عن شاغل مفاده أنّ الفقرتين تحاولان توسيع نطاق ولاية عمل الفريق العامل في مجال إدارة الهوية. ورئي أنه ينبغي أن ينحصر نطاق عمل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في المسائل التي يمكن إنجاز الأعمال المتعلقة بها في غضون فترة معقولة. ولم تُستبعد إمكانية تقسيم الموضوع إلى عدة مواضيع فرعية وإنجاز نواتج الأعمال بشأن تلك المواضيع الفرعية في أوقات مختلفة.

١٤- وأُعرب عن شواغل بشأن استخدام مصطلح "خدمات توفير الثقة" في ورقات العمل المعروضة على الفريق العامل. وأبدي تفضيل لاستخدام مصطلح آخر، مثل "مقدمي الخدمات

الموثوقة"، يعطي على نحو أفضل المعنى المقصود بالنظر إلى أن مصطلح "الثقة" له معنى قانوني راسخ في بعض الولايات القضائية (انظر أيضاً الفقرة ١٠١ أدناه).

١٥- وأشار إلى المناقشة التي جرت في الدورات السابقة، وأكد مجدداً أنه لا ينبغي لعمل الفريق العامل في مجال إدارة الهوية أن ينشئ متطلبات مكافئة وظيفياً لتحديد الهوية في البيئة الورقية والبيئة الإلكترونية.

١٦- ورئي أن الهدف من العمل ينبغي أن يكون تحديد عناصر نظم إدارة الهوية التي تيسر الاعتراف بنتائج تحديد الهوية عبر مختلف نظم إدارة الهوية. وأوضح أنه ينبغي للفريق العامل أن يسعى من ثم إلى تقديم مجموعة من الخيارات التي يمكن للأطراف المتعاقدة أن تختار منها وفقاً لاحتياجاتها، دون فرض أي حل عليها.

١٧- وطرح تساؤل عن الإشارة إلى تحديد هوية التجار الذين يعملون في القطاع غير الرسمي الواردة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153. وأوضح أن تلك الإشارة تجسد الاعتبارات التي أعرب عنها في الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة ٦٣)، استناداً إلى شاغل مفاده أن الاعتماد حصرياً على مثبتات الهوية العمومية قد يعاقب التجار الذين يواجهون تحديات كبيرة في الحصول على اعتراف رسمي. وأضاف أن الإدماج الاقتصادي والمالي هو من الاعتبارات التي تراعيها الأونسيرال.

١٨- وقيل رداً على ذلك إنه لا ينبغي أن يُنظر إلى هذه الإشارة على أنها تركية للقطاع غير الرسمي، وإن من الأفضل التشجيع على انتقال التجار العاملين في القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي من خلال أخذ الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية فقط في الاعتبار. وأشار في هذا السياق إلى أن توفير الأدوات القانونية اللازمة لتسهيل الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي هو موضوع عمل الفريق العامل الأول التابع للأونسيرال.

١٩- وأشار كذلك إلى أن موضوع عمل الفريق العامل هو تيسير التحديد الموثوق لهوية الكيانات بصرف النظر عما إذا كانت تعمل في القطاع الرسمي أم غير الرسمي. وأشار في هذا السياق إلى أن الأطراف المتعاقدة قد تقبل وسائل مختلفة لتحديد الهوية، لا تتضمن بالضرورة مثبتات هوية عمومية، بحسب المخاطر التجارية المعنية في معاملة معينة.

باء- متطلبات الاعتراف القانوني وآلياته

٢٠- طُرح سؤال بشأن ما إذا كان الاعتراف القانوني ضرورياً لتيسير الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية على الصعيد العالمي أو ما إذا كان يكفي الارتكان إلى أي نوع آخر من الاعتراف، مثل الاعتراف بها على الصعيد التقني. وأثير سؤال عن ماهية العلاقة بين الاعتراف القانوني والوقائي.

٢١- ورداً على ذلك، ذُكر أن من المستصوب وجود قدر من الثقة قبل الدخول في المعاملات التجارية الإلكترونية من أجل تقييم المخاطر على نحو أفضل والحد من تكاليف المعاملات. ولوحظ أيضاً أن الأطراف في معاملة، التي تود الحصول على مستوى أعلى من اليقين القانوني، ستسعى إلى

الحصول على الاعتراف القانوني بالهوية، وأن الهدف العام للفريق العامل هو زيادة الثقة في استعمال الهوية الرقمية. وأضيف أن الاعتراف القانوني المسبق سيكون إحدى الوسائل الكفيلة ببناء الثقة.

٢٢- وأشار إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يركز على تحديد متطلبات الاعتراف القانوني ولا ينبغي أن يتناول الجوانب التقنية بسبب تطورها المستمر. وأشار كذلك إلى أن عمل الفريق العامل ينبغي ألا يفضي إلى وضع التزامات جديدة بشأن تحديد الهوية ولا إلى المساس بالالتزامات القائمة (انظر أيضاً الفقرة ١١٠ أدناه).

٢٣- وذكر أن الاعتراف القانوني بنظم إدارة الهوية قد يخفف تكاليف المعاملات نظراً إلى أن المثبتات الصادرة في إطار نظام سيعترف بها دون المزيد من التقييم. وقيل أيضاً إنه ينبغي لآلية الاعتراف القانوني لكي تكون فعالة أن تجنب الحاجة إلى إجراء تقييم مزدوج، وذلك على سبيل المثال في الولايات القضائية المرسلة للطلب والمتلقية له.

٢٤- وأشار إلى أن المسألة الأولية التي ينبغي معالجتها هي موضوع الاعتراف القانوني. وأوضح أن الاعتراف القانوني يمكن أن يشير إلى الاعتراف بنظم إدارة الهوية أو مثبتات الهوية أو نتائج عملية تحديد الهوية (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153، الفقرتان ٥٧ و ٥٨).

٢٥- وقيل إن الاعتراف القانوني بنتائج عملية تحديد الهوية يمكن أن يعالج بشكل أفضل مختلف نهج تحديد الهوية، ولا سيما في الولايات القضائية التي لا تدرج أي إشارة إلى مفهوم مستوى الضمان. وأضيف أن الاعتراف القانوني بالنتائج ضروري للتغلب على الشواغل المتعلقة بالمعاملة بالمثل، التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالاعتراف القانوني بنظم إدارة الهوية.

٢٦- ومن جهة أخرى، أوضح أن الاعتراف بنظم إدارة الهوية يمكن أن ييسر الاعتراف بالمثبتات التي يمكن بدورها أن تيسر الاعتراف بالمعاملة التي استخدمت فيها تلك المثبتات، أي نتائج عملية تحديد الهوية. ومن ثم، أشار إلى أن الاعتراف القانوني بجميع هذه العناصر تكميلي. وأضيف أن الاعتراف بالمثبتات أو بنتائج عملية تحديد الهوية ينبغي أن يكون ممكناً في الحالات التي يتعذر الاعتراف فيها بنظم إدارة الهوية.

٢٧- وأضيف أن نظم إدارة الهوية في القطاعين العام والخاص تستخدم على نطاق واسع وأنه يلزم وضع وصف منسق لمستويات الضمان المنطبقة، استناداً إلى مجموعة من القواعد والسياسات، من أجل ضمان الاعتراف القانوني بنظم إدارة الهوية تلك وتعزيز ثقة الشركاء التجاريين.

٢٨- وأشار إلى أن المسألة الأولية الأخرى تتعلق بآثار الاعتراف القانوني. وأشار أيضاً إلى الخيارات الواردة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153. ورداً على تساؤل طُرح، أوضح أن عبارة "منح المركز القانوني نفسه في الولاية القضائية المتلقية بغض النظر عن أي عناصر أجنبية" الواردة في تلك الفقرة تشير إلى الاعتراف القانوني دون النظر في أي عنصر أجنبي تنطوي عليه المسألة (مبدأ "المعاملة الوطنية").

٢٩- وأعرب عن شغل مفاده أن الإشارة إلى مفهوم الولاية القضائية الأصلية الوارد في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 قد يشكل انتهاكاً لمبدأ حياد النظم في إطار الاعتراف القانوني عبر الحدود بالهوية الرقمية، حيث يشير ضمناً إلى إلزام باستخدام نظم إدارة الهوية

ومثبتات الهوية العمومية. ورداً على ذلك، قيل إنَّ هذا المفهوم يشير إلى القانون المنطبق على نظام إدارة الهوية المستخدم، الذي يمكن أن يكون أيضاً متعدد الجنسيات، بصرف النظر عن طابعه الخاص أو العمومي.

٣٠- وقيل إنَّ منح المعاملة الوطنية هو النهج المفضل بالنظر إلى أنَّ وجود عنصر أجنبي لا ينبغي أن يكون سبباً في حد ذاته للتمييز في إطار التجارة الدولية. وأضاف أنَّ من الأسباب الأخرى لتفضيل هذا النهج أنَّ القضاة وغيرهم من السلطات قد يواجهون صعوبات في تطبيق القوانين والمفاهيم القانونية الأجنبية.

٣١- وقيل أيضاً إنه نظراً لوجود مجموعات من المتطلبات الوطنية المتعلقة بنظم إدارة الهوية، فإنَّ النهج المجدي الوحيد لإزاء الاعتراف القانوني هو تحديد آثاره القانونية في صكٍّ مخصص لذلك الغرض.

٣٢- وذهب رأي آخر إلى أنَّ آثار الاعتراف القانوني مرهونة بموثوقية نظام إدارة الهوية المستخدم. ومن هذا المنطلق، أوضح أنَّ من شأن استخدام نظام لإدارة الهوية يمثل لمستوى أعلى من الضمان أن ييسر الاعتراف القانوني به عبر الحدود.

٣٣- وأشار إلى ضرورة زيادة توضيح الآثار القانونية للاعتراف. فعلى سبيل المثال، اقترح توضيح ما إذا كان يمكن إقرار الحد من مسؤولية مقدم خدمات الهوية قانوناً بموجب قانون وطني معيَّن تختاره أطراف المعاملة التجارية في ولاية قضائية أخرى، والشروط التي يجري الإقرار بموجبها.

٣٤- وأثير تساؤل بشأن الجهة التي تجري التقييم اللازم للاعتراف القانوني. وشُدِّد على أنَّ معظم المعاملات التجارية لا تتضمن مشاركة سلطات عمومية. ورداً على ذلك، قيل إنه يمكن أن تضطلع بالتقييم السلطات العمومية، أو أطراف ثالثة معتمدة، أو منظمات مخصصة لهذا الغرض، أو أطراف المعاملة التجارية.

٣٥- وأشار كذلك إلى أنه على الرغم من إمكانية قيام أطراف من القطاع الخاص بالتقييم اللازم للاعتراف القانوني، فإنَّ من الضروري وجود إطار تشريعي تمكيني لتوفير الاعتراف القانوني. وأضاف أنه في غياب هذا الإطار التشريعي، قد لا يمكن إقرار موافقة الأطراف على القانون المنطبق على تحديد الهوية.

٣٦- ورداً على تساؤل طُرح، أوضح أنَّ مشاريع الأحكام الواردة في ورقات العمل المعروضة على الفريق العامل في المرحلة المبكرة من مداولاته كان لها طابع توضيحي، لكن يمكن النظر فيها تفصيلاً في المستقبل.

٣٧- وأوضح أنَّ قرار الاعتراف بنظم إدارة الهوية يقوم على الثقة، وأنَّ العناصر الأساسية اللازمة لبناء هذه الثقة هي المسألة الأساسية المطروحة للمناقشة في إطار الفريق العامل. وأوضح كذلك أنَّ الثقة يمكن أن تأتي من التجربة أو نتيجة للمشاركة في بيئة توفير الثقة. ورئي أنَّ من شأن استخدام بيئة توفير الثقة إتاحة مستوى أعلى من اليقين القانوني، وأنه ينبغي للفريق العامل، من ثم، أن يعمل على إيجاد هذه البيئة من خلال تحديد عناصرها الأساسية. ودُكر أنَّ هذه العناصر الأساسية هي مجموعة دنيا من القواعد المناسبة المتعلقة بكيفية أداء نظم إدارة الهوية لعملها، وتعني بأمور مثل التدقيق، والتأمين، والاعتماد، والمسؤولية، والإنهاء أو غير ذلك من التغييرات في

مستويات الضمان، والآليات اللازمة لضمان اتباع المشاركين لتلك القواعد والتحقق من ذلك. وأشار إلى أن بيئة توفير الثقة هذه تتيح للجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية الاعتماد على نتائج نظم إدارة الهوية والاعتراف بتلك النتائج.

٣٨- وشدد على ضرورة أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار على النحو الواجب لضمان توافق نتائج الأعمال مع جميع النظم الاقتصادية والقانونية ومختلف مستويات التنمية. وأشار إلى أن أحد الأهداف يتمثل في تعزيز التجارة الإلكترونية التي تنخرط فيها البلدان النامية. وذكر أن من المستصوب تنفيذ مبدأ الحياد التكنولوجي على نحو كامل للحيلولة دون اعتماد متطلبات تقنية باهظة التكاليف أو معقدة بالنسبة للتجار في البلدان النامية.

٣٩- وأشار إلى أن نظم الإخطار ليست بديلاً لمستويات الضمان. وأشار إلى أن عملية الإشعار تتضمن إشعار نظم إدارة الهوية حسب معايير محددة مسبقاً كخطوة لاحقة لتحديد المجموعة الدنيا من القواعد وتقييم نظم إدارة الهوية وفقاً لتلك القواعد. وذكر مثال إقليمي يدمج مخططات الإشعار ومستويات الضمان. وأوضح أنه يمكن تكرار ذلك المثال لأغراض تتعلق حصرياً بالقطاع الخاص دون انخراط السلطات العامة.

٤٠- وفيما يتعلق بآليات معينة للاعتراف القانوني، رُئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على هيئة بيئة مركزية لتوفير الثقة في حدها الأدنى، يتوصل أعضاؤها إلى توافق في الآراء بشأن القواعد والسياسات التي تشكل أساس تلك البيئة. وأعرب أيضاً عن رأي آخر مفاده أن من غير الواقعي توقع إنشاء هيئة فوق وطنية للقيام بهذه الوظائف، وإن كان ذلك مستصوباً من الناحية النظرية.

٤١- ورُئي من جهة أخرى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في آلية للاعتراف القانوني قائمة على التخطيط (المطابقة بين النظم) ووضع قوائم بيضاء بمخططات الاعتماد العمومية والخاصة القائمة وفقاً لبارامترات تحدد لاحقاً. وأوضح أن بارامترات المخططات التي يديرها القطاع الخاص قد تشمل، على سبيل المثال، المتطلبات الخاصة بالتدقيق والتأمين، وأن قائمة المخططات المعتمدة لن تكون حصرية.

٤٢- وتباينت الآراء بشأن النهج الواجب اتباعه من ضمن النهج الواردة في الفقرات ٦١ إلى ٩٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.153](#)، وهي نهج الاعتراف القانوني المسبق واللاحق والقائم على المطابقة بين النظم. وعُرضت الجوانب الإيجابية والسلبية لكل نهج. ورُئي أن من المهم أن يحدد الفريق العامل السمات المقبولة لدى جميع الدول بالنسبة لكل نهج، وكذلك المسائل الإشكالية.

٤٣- وذهب أحد الآراء إلى تفضيل النهج القائم على المطابقة بين النظم نظراً لمرونته في استيعاب الاعتراف القانوني المسبق واللاحق. وأشار رأي آخر إلى مزايا نهج الاعتراف القانوني اللاحق، بالنظر إلى أنه لن يكون من السهل تحقيق التشغيل القانوني في الولايات القضائية التي تفتقر إلى نظام لإدارة الهوية. ونظراً للاعتبارات المتعلقة بالتكاليف وغيرها من الاعتبارات، رُئي أن المستعملين من أوساط الأعمال التجارية في البلدان النامية قد يفضلون آليات الاعتراف القانوني التي تعمل فقط عند وقوع منازعات، أي استناداً إلى نهج الاعتراف اللاحق.

٤٤ - وكان الرأي السائد هو أن الاختيار من بين هذه النهج الثلاثة سابق لأوانه وغير مستصوب: فهو سابق لأوانه نظراً لعدم وجود تجارب كافية بشأن استخدامها؛ وغير مستصوب بالنظر إلى أنه ينبغي الاحتفاظ بجميع الخيارات لكي تُتاح لمشغلي الأعمال التجارية اختيارات أوسع.

٤٥ - ويعتبر الاختيار سابقاً لأوانه أيضاً لأنه يجب في البداية تحديد ما يعترض سبيل الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية من عقبات. وأوضح أنه على الرغم من الافتراض الواسع الانتشار بأنه من المفيد على صعيد المعاملات، بل ومن الضروري في بعض الحالات، أن يكون لدى أطراف التبادل التجاري مستوى أعلى من الثقة في هوية الأطراف الأخرى، فإنه لا يوجد سوى عدد قليل من آليات الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية. وأضيف أنه قد تكون هناك أسباب مختلفة لهذا الوضع، منها على سبيل المثال عدم وجود معلومات عن نظام إدارة الهوية في الولاية القضائية الأصلية أو عدم إمكانية المقارنة بنتائج التقييم الأجنبي لنظام إدارة الهوية أو فهمها. ورئي أن من الضروري لإيجاد حلول قانونية مناسبة تحديد تلك الأسباب. ورداً على ذلك، طُرح تساؤل بشأن ما إذا كانت هناك بالفعل عقبات، أم أن الشركاء في التبادل التجاري يرتاحون إلى الوضع الراهن.

٤٦ - وأشار أيضاً إلى أن الحل لا ينبغي أن يكون حصرياً، وأنه ينبغي أن ييسر وضع واستعمال خيارات أخرى، مع احترام المتطلبات القانونية لأي منطقة أو بلد. وأشار إلى أن التبعات من حيث التكلفة قد تحدد النهج الذي ستكون له الغلبة.

٤٧ - وأوضح أن هذه النهج لا تستبعد بعضها بعضاً: فعلى سبيل المثال، يتيح النهج القائم على المطابقة بين النظم التقييم المسبق واللاحق لنظم إدارة الهوية في ضوء مجموعة محددة مسبقاً من القواعد. وأضيف أن الاعتراف القانوني المسبق كثيراً ما يستخدم في مستويات الضمان الأعلى، في حين يستخدم الاعتراف القانوني اللاحق في المستويات الأدنى. وأشار إلى أن القرائن القانونية وعبء الإثبات هي أمور تتباين مع تباين مستوى الضمان، وأنها تكون معروفة للأطراف مسبقاً لتمكينها من تقييم العواقب المترتبة على الاعتماد على نهج معين.

٤٨ - وأعرب عن الشك في أن النهج القائم على المطابقة بين النظم هو نهج منفصل، إذ رأت بعض الوفود أن المطابقة بين النظم هي إحدى الخطوات في الاعتراف القانوني المسبق واللاحق. ورأت وفود أخرى أن النهج القائم على المطابقة بين النظم هو شكل آخر لنهج الاعتراف المسبق، بالنظر إلى أنه يفترض مسبقاً وجود قواعد مشتركة اتفق المشاركون في عملية المطابقة بين النظم عليها من قبل، وانخراط سلطة مركزية عامة أو خاصة في التقييم.

٤٩ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن انخراط السلطات العامة في آلية الاعتراف القانوني. فذهب أحد الآراء إلى استصواب هذا الانخراط بغرض دعم تقديم نظم إدارة الهوية لدرجة أكبر من الثقة. وأضيف أن انخراط السلطات العامة قد يكون مفيداً لمنع قيام الجهات الفاعلة الكبرى في السوق بفرض معايير تقنية على الجهات الفاعلة الأصغر. وذكر أيضاً أن تنفيذ آلية للاعتراف عبر الحدود يشير ضمناً بالضرورة إلى انخراط سلطات عامة نظراً لطابعها العابر للحدود.

٥٠- وذهب رأي آخر إلى أن انخراط السلطات العامة في المعاملات التجارية أو وضع أشكال أخرى من الرقابة المركزية على تلك المعاملات ينبغي أن يكونا محدودين. ولوحظ أن قدرًا كبيراً من التجارة الإلكترونية عبر الحدود يجري بالفعل دون انخراط تلك السلطات. ورئي أنه ينبغي توفير المزيد من الأدلة المستمدة من التجربة من أجل تبرير زيادة دور السلطات العامة في الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية. وأعرب من جديد عن رأي مفاده أن الأعمال المتعلقة بإدارة الهوية ينبغي ألا تقوم على افتراض أن نظم إدارة الهوية والاعتراف القانوني بها سيستندان بالضرورة أو بصورة أساسية إلى انخراط السلطات العامة، وأنه ينبغي التركيز بدلاً من ذلك في سياق الأعمال فيما بين المنشآت التجارية على نظم إدارة الهوية التي يديرها القطاع الخاص والاعتراف بها.

٥١- وأعرب عن التأييد لجمع المزيد من المعلومات بشأن الكيفية التي تعمل بها مختلف النهج عملياً. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن الأونسيترال أعدت عدة نصوص ناجحة في مجال التجارة الإلكترونية استناداً إلى ممارسات تجارية محدودة بالنظر إلى حداثة هذا الميدان. وأضيف أن إعداد نص للأونسيترال بشأن نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة يمكن أن يساهم إسهاماً كبيراً في تعديل هيكل السوق وإعطاء زخم جديد لاستخدام هذه الخدمات.

٥٢- وفي المقابل، أُشير إلى أن الخبرة المكتسبة في الأونسيترال تدل على أن صكوك الأونسيترال تلاقي نجاحاً خاصاً عندما تعالج مشكلة قانونية يواجهها مجتمع الأعمال التجارية، تستبان بالاستناد إلى التجربة العملية لا المعرفة النظرية. واقتُرِح إعداد قائمة بالمشاكل القائمة التي ينبغي أن تسعى الأونسيترال إلى معالجتها في سياق عملها بشأن إدارة الهوية. ورئي أن وجود قوانين ونهج متباينة لإدارة الهوية، تزيد من تكاليف ممارسة الأعمال التجارية، يعتبر مشكلة ينبغي أن تعالج من خلال مواءمة القوانين، وهي مهمة تدرج ضمن ولاية الأونسيترال. ومن المشاكل الأخرى المذكورة أنه في بعض الحالات يمكن أن تلزم الأطراف المتعاقدة باستخدام وثيقة هوية ورقية للدخول في معاملة تجارية بالاتصال المباشر بالإنترنت. وأضيف أن عدم كفاية تحديد هوية الطرف المتعاقد قد يثير مشاكل في مرحلة تنفيذ العقود. وأشير أيضاً إلى أن تحديد الهوية عبر الحدود بالاتصال المباشر بالإنترنت يطرح تحديات.

٥٣- ورداً على تساؤل طُرح، أُوْضح أن اللائحة التنظيمية لخدمات التحديد الإلكتروني للهوية وتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (لائحة الخدمات الإلكترونية) قد دخلت حيز النفاذ فيما يخص الجزء المتعلق بخدمات توفير الثقة في عام ٢٠١٦. وفيما يخص الجزء المتعلق بإدارة الهوية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأضيف أنه، في حين أن البيانات لم تكن متاحة عن آثار هذه اللائحة على تنمية سوق إدارة الهوية نظراً للوقت المحدود الذي مر منذ دخولها حيز النفاذ، فقد تبين فعلاً أن آثارها على تنمية سوق خدمات توفير الثقة هامة.

٥٤- ورداً على استفسار آخر، أُوْضح أن عمليات المطابقة بين النظم صعبة وتستغرق وقتاً طويلاً بالنظر أيضاً إلى التحديات القائمة على صعيد مقارنة نظم إدارة الهوية التي وضعت على أساس مجموعات مختلفة من القواعد. وأضيف أن تقييم نظم إدارة الهوية مكلف وينبغي تكراره بانتظام، وعادة ما ينبغي تكراره سنوياً. وذكر أن ثمة تحد آخر يتصل بالتعديل المتواتر لمستويات الضمان. وأُوْضح كذلك أن العرض على صعيد خدمات القطاع الخاص في مجال تقييم نظم إدارة

الهوية لا يبدو أنه يشير إلى وجود طلب قوي في السوق على هذه الخدمات. ومن ثم أُعرب عن الشك في أن النهج القائم على المطابقة بين النظم سينجح على الصعيد العالمي. وذهب رأي آخر إلى أن أعمال المطابقة بين النظم التي تقوم بها بعض الدول على المستوى الثنائي اعتبرت مفيدة للغاية، وإن كانت تستغرق وقتاً طويلاً.

٥٥- واتفق على أن اتخاذ قرار بشأن أنسب آلية للاعتراف القانوني هو أمر سابق لأوانه، إلا أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مناقشته بشأن مزايا وعيوب النماذج القائمة فرادى ومجموعة.

جيم- مستويات الضمان

٥٦- ناقش الفريق العامل مختلف الجوانب المتصلة باستخدام مستويات الضمان في إدارة الهوية. وأوضح أن مستوى الضمان هو مؤشر على مستوى الثقة في تحديد هوية الكيان. وأضيف أن الإشارة إلى مستويات الضمان تتسم بأهمية حاسمة للتمكين من استخدام آليات الاعتراف القانوني، وأنه ينبغي بذل جهود لمواءمة وصف تلك المستويات. وأوضح أيضاً أن عدد مستويات الضمان التي ستتاح مطابق لعدد الآثار القانونية المطلوبة، بحيث يتسنى مثلاً، في حال وجود اثنين من الآثار القانونية المرتبطة بنظام إدارة الهوية (كالاعتراف أم لا)، وجود مستويين مناظرين من الضمان. وأشار أيضاً إلى أن من التحديات المتصلة باستخدام مستوى الضمان التوفيق بين هذه المستويات عبر الحدود على النحو الصحيح، فضلاً عن الحاجة إلى تحديثها بصورة متواترة.

٥٧- ورُئي أن المناقشة بشأن تعريف مستويات الضمان سابقة لأوانها، ويمكن أن تشمل مسائل تقنية. وأُعرب عن تأييد واسع للرأي الذي مفاده أن المسائل التقنية تتجاوز نطاق عمل الفريق العامل. وأضيف أنه ينبغي توخي الحذر لأن المناقشات القانونية يمكن أن تكون لها آثار هامة على الحلول التكنولوجية. ورُئي أنه يمكن التماس المساعدة من المنظمات الدولية المعنية، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، إذا تبين أن مساعدتها لازمة مع تقدم العمل.

٥٨- غير أنه قيل أيضاً إن إنشاء آلية للاعتراف القانوني سيتطلب الربط بين الآثار القانونية وخصائص نظم إدارة الهوية وسماقتها ومواصفاتها. وأضيف أن هذه العملية ينبغي أن تكون قائمة على النتائج وألا تكون ملزمة، وينبغي أن تهدف إلى ضمان التشغيل المتبادل بين مستويات الضمان.

٥٩- ورُئي أن مناقشة مستويات الضمان ينبغي أن توضح الآثار القانونية المترتبة على ذكر تلك المستويات، وأن النتائج الأخرى ليس لها صلة بأعمال الفريق العامل. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن مفهوم مستويات الضمان له نتائج قانونية مختلفة فيما يخص نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأشار أيضاً إلى أن مستويات الضمان المختلفة مرتبطة بآثار قانونية مختلفة تلبي احتياجات عمل مختلفة.

٦٠- ورُئي أن مستويات الضمان ينبغي أن ترتبط بآثار قانونية متميزة. ولكن رُئي من جهة أخرى أنه لا يمكن ربط مستويات الضمان بجميع الآثار القانونية المحتملة. ورداً على ذلك، ذُكر أن من الممكن والمستصوب تحديد مجموعة دنيا من الآثار القانونية المرتبطة بكل مستوى من مستويات الضمان.

٦١- وطُرح سؤال بشأن ماهية الآثار القانونية المرتبطة باستخدام مستويات الضمان. وقُدِّمت أمثلة مختلفة. وأشار إلى أن الأثر القانوني الرئيسي هو ارتباط مستوى الضمان بموثوقية تحديد هوية

شخص أو شيء (أي تحديدها بما لا يدع مجالاً للشك المعقول، أو تحديدها على أساس الموازنة بين الاحتمالات، أو عدم التمكن من تحديدها)، وهو المفهوم الأساسي في عملية تحديد الهوية.

دال - التكافؤ الوظيفي

٦٢- سُلِّم بمساهمة الأونسيترال المهمة في تنمية التجارة الإلكترونية من خلال صياغة مبدأ التكافؤ الوظيفي، ورُئي أنه قد يلزم تعديل هذا المبدأ ليناسب سياق إدارة الهوية. وقيل إنَّ من السهل تحديد وظائف معينة مبتغاة بمفاهيم "كتابي" و"أصلي" و"التوقيع بخط اليد"، لكن يصعب تحديد المهام المحددة المبتغاة في سياق إدارة الهوية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنَّ تحديد الهوية نفسه قد يكون وظيفة. وأُعيد التأكيد على الشاغل المتعلق بمحاولات إثبات التكافؤ الوظيفي بين تحديد الهوية بالاتصال المباشر بالإنترنت أو بدونه، الذي سبقت الإشارة إليه أثناء الدورة (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

٦٣- وذكر أنَّه قد يتعين الإشارة في الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية إلى مستويات الضمان، أو درجة الموثوقية، أو مستويات التكافؤ، وأنه قد يلزم من ثم وضع أحكام ذات آثار قانونية مختلفة بالنسبة لكل مستوى من مستويات الضمان. وأُشير إلى أنَّ نهج "الحل الواحد الذي يلائم الجميع" المتبع حالياً في أحكام الأونسيترال القائمة التي ترسي التكافؤ الوظيفي قد يكون من ثم غير ملائم في سياق إدارة الهوية.

٦٤- وعُرضت أمثلة محددة تبين العلاقة بين التكافؤ الوظيفي والإشارة إلى مستويات الضمان في إدارة الهوية. وأوضح أنَّ مستويات الضمان المختلفة في تحديد الهوية قد تكون لازمة بموجب القانون أو العقد في البيئات غير المتصلة بالإنترنت. وذكر أنه ليس هناك تطابق تام بين كل مستوى من مستويات الضمان وتحديد الهوية دون الاتصال المباشر بالإنترنت.

٦٥- وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي للحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي أن يشير إلى مستويات الضمان، بالنظر إلى أنَّ هذه المستويات تثير جوانب تقنية تتجاوز نطاق ولاية الأونسيترال، على نحو ما نوقش خلال الدورة (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). وذهب رأي آخر إلى أنَّ الإشارة إلى مستويات الضمان مفيدة، وأنه ينبغي إعادة صياغة الحكم على نحو يوضح بشكل أفضل أنَّ كل مستوى من مستويات الضمان سيفضي إلى آثار قانونية مختلفة.

٦٦- وطُرح تساؤل عما إذا كان الغرض من الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي هو إثبات التكافؤ في الوضع القانوني لعمليات تحديد الهوية بالاتصال المباشر بالإنترنت وبدونه. وأُشير إلى أنه قد يلزم أن يُبقي الحكم على رابط بعمليات تحديد الهوية دون الاتصال المباشر بالإنترنت بغرض تحقيق هذا التكافؤ. وتباينت الآراء بشأن سبل إيجاد هذا الرابط.

٦٧- ورُئي أنه خلافاً للأحكام المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي الواردة في نصوص الأونسيترال القائمة التي تركز إما على شيء (كالتوقيع، أو الكتابة أو الأصل)، أو على حالة (كالحياسة)، ينبغي أن يركز الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي في سياق إدارة الهوية على عملية إدارة الهوية. وأُضيف أنه، في حين تهدف أحكام الأونسيترال القائمة المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي إلى تأكيد الصلاحية، فإنه قد

يكون من المهم في سياق إدارة الهوية عدم الاكتفاء بالتوصل إلى إجابة بنعم أو لا بشأن مسألة الاعتراف القانوني، إذ ينبغي أيضاً توضيح الآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراف.

٦٨- وطُرح تساؤل عما إذا كانت صياغة أحكام محددة للتكافؤ الوظيفي لكل مستوى من مستويات الضمان تتجاوز مبدأ التكافؤ الوظيفي بإرسائها لقواعد بشأن إدارة الهوية. ورُئي أنَّ مشروع الحكم الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#) قد يكون له هذا المفعول.

٦٩- وأعرب عن بعض التأييد للرأي القائل بأن مناقشة أحكام التكافؤ الوظيفي سابقة لأوانها حالياً، إلى أن يوضَّح نطاق الأعمال المتعلقة بإدارة الهوية، وبخاصة ما إذا كان يفترض أن تحقق الأعمال الاعتراف القانوني بعمليات إدارة الهوية أم بنتائج تلك العمليات. وأشار إلى أنَّ الحكم المعني بالتكافؤ الوظيفي لا ينطبق إلا إذا كان لإدارة الهوية في البيئة الورقية أهمية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن تركز المناقشة على الطريقة المقبولة لتحديد الهوية بدلاً من محاولة وضع أحكام ضيقة للتكافؤ الوظيفي مع مستندات وعمليات تحديد الهوية في البيئة الورقية. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي النظر في أي اقتراحات صياغية دون مساس بما سيقدره الفريق العامل فيما يتعلق بشكل النص الذي يمكن وضعه مستقبلاً بشأن إدارة الهوية.

٧٠- وأشار كملاحظة أولية إلى أنَّ العبارة الاستهلاكية في مشروع الحكم الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#) مضللة، إذ إنه في سياق الأعمال فيما بين المنشآت التجارية، نادراً ما يشترط القانون أو يميز صراحة تحديد الهوية. وأوضح أنَّ مقتضيات تحديد الهوية على نحو صحيح في سياق الأعمال بين المنشآت التجارية قد تكون ضمنية، أو تملئها ببساطة احتياجات العمل.

٧١- واقترح أن تعاد صياغة الحكم على النحو التالي لتجسد أنَّ المقتضيات القانونية المختلفة وسائر مستويات الضمان قد تكون منطبقة، وأنه يتعين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان نطاق العمل سيتضمن الأشياء إلى جانب الأشخاص:

"حيثما يشترط القانون أو يميز تحديد هوية [الكيان] [الشخص] [بطريقة معينة]، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يتعلق بإدارة الهوية [الإلكترونية] [الرقمية] إذا استخدمت طريقة موثوقة [ووفقاً لنفس المستوى أو بنفس الطريقة] للتحقق من نعت [الكيان] [الشخص] [ذات الصلة]".

٧٢- وشُدّد على ضرورة تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في الصيغة المقترحة، مثل "طريقة موثوقة". واقترح أيضاً تقسيم الحكم إلى قسمين، يتناول أولهما مبدأ التكافؤ الوظيفي ويتناول ثانيهما الموثوقية. وأعرب عن الشك في كون الحكم يبين جميع عناصر إدارة الهوية. وشُدّد على ضرورة بيان جميع تلك العناصر، بالنظر إلى أنَّ أي وجه للقصور في إحدى حلقات سلسلة إدارة الهوية قد يعرض النتائج للخطر.

٧٣- واقترحت إعادة صياغة مشروع الحكم الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#) على النحو التالي إذا أُريد له أن يرسى التكافؤ الوظيفي لمستند هوية مادي قائم في البيئة الورقية (أي لشيء):

"حيثما يشترط القانون أو يميز تحديد هوية شخص فيما يتعلق بمسند مادي، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يتعلق بعملية تحديد الهوية الإلكترونية إذا استخدمت طريقة موثوقة للتحقق من نعوت الشخص ذات الصلة الواردة في ذلك المسند."

٧٤- وأشار إلى أن إدارة الهوية مفهوم قانوني معقد، وأنه إذا ما أريد للحكم أن يرسي التكافؤ الوظيفي لعمليات إدارة الهوية، فإنه ينبغي تجسيد جميع عناصر العملية المركبة (على سبيل المثال، تحديد الهوية والتوثيق). ورئي أنه يمكن على سبيل المثال إعادة صياغة مشروع الحكم الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#) على النحو التالي من أجل إدراج إشارة إلى "مستوى الضمان" كما هو مطلوب بموجب القانون الموضوعي:

"حيثما يشترط القانون أو يميز تحديد هوية شخص استناداً إلى موازنة الاحتمالات، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يتعلق بعملية تحديد الهوية الإلكترونية إذا استخدمت طريقة موثوقة للتحقق وفقاً لنفس المستوى من نعوت الشخص ذات الصلة."

٧٥- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمقترحين الصياغيين الواردين في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ أعلاه، ولا سيما ما يلي: (أ) ما إذا كانت الإشارة المحددة إلى المستندات المادية أو الورقية مستصوبة، حيث أوضح أنه في العالم المادي، لن تقوم السلطة المسؤولة عن تحديد هوية الأشخاص (كسجل، على سبيل المثال) بالضرورة بإصدار مستندات هوية مادية، ولكن يمكن أن تكون هي المصدر الموثوق لمعلومات الهوية، وأن القانون قد لا ينص على استخدام مستندات ورقية أو وسائل أخرى لتحديد الهوية؛ و(ب) أن مفهوم "موازنة الاحتمالات" غير معروف وغير واضح. ورئي أنه يمكن الاستعاضة عنه بالإشارة إلى "مستوى التكافؤ".

٧٦- ورأي البعض أن الاقتراح الوارد في الفقرة ٧٣ أعلاه ضيق للغاية لأنه لا يهدف إلا إلى إرساء التكافؤ الوظيفي بين مستندات الهوية الورقية والوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية. ولهذه الأسباب، فضل البعض الاقتراح الوارد في الفقرة ٧٤ أعلاه.

٧٧- وفي ضوء هذه التعليقات، قُدم اقتراح صياغي آخر يرمي إلى معالجة الشواغل التي أُبدت بشأن مشروع الحكمين الواردين في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ أعلاه عن طريق دمجهما وإعادة صياغتهما:

"حيثما يشترط القانون أو الأطراف تحديد هوية الكيانات أو الأشخاص بطريقة معينة، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يتعلق بإدارة الهوية الإلكترونية إذا استخدمت طريقة موثوقة للتحقق من نعوت الكيان ذات الصلة، وفقاً لنفس المستوى حسبما تضمنه تلك الطريقة."

٧٨- وقُدم أيضاً الاقتراح الصياغي التالي:

"عندما ترغب الأطراف في إجراء عملية تحديد هوية [شخص] [شيء] أو تكون ملزمة بإجرائها بمقتضى القانون، يكون لاستخدام إجراء إلكتروني لتحديد الهوية لهذا الغرض نفس المفعول القانوني لاستخدام إجراءات غير إلكترونية معترف بها للغرض نفسه، إذا كان الإجراء الإلكتروني لتحديد الهوية يستخدم طريقة موثوقة للتحقق لهذا الغرض من نعوت [الشخص] [الشيء] ذات الصلة."

٧٩- وأشار الفريق العامل إلى أن نصوص الأونسيترال تتضمن قواعد للتكافؤ الوظيفي بشأن بعض خدمات توفير الثقة، أي التوقعات الإلكترونية والاحتفاظ بالبيانات والأرشفة، ونظر فيما إذا كان ينبغي إعداد أحكام محدّدة فيما يخص كل نوع من أنواع خدمات توفير الثقة، أو فيما إذا كان يتسنى أو ينبغي، بدلاً عن ذلك، وضع قاعدة عامة بشأن التكافؤ الوظيفي لإدارة الهوية فيما يخص جميع خدمات توفير الثقة. وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي إعداد أحكام محدّدة بشأن التكافؤ الوظيفي فيما يخص فرادى خدمات توفير الثقة، من أجل استيعاب وظائفها المحدّدة، وأنه ينبغي من أجل القيام بذلك وضع قائمة بخدمات توفير الثقة.

٨٠- وأبرزت قيمة رقمنة هويات الأشخاص الاعتباريين بالنسبة للمعاملات عبر الحدود. وذكّر أن تيسير إلغاء الطابع المادي للهوية يمكن أن يكون أحد الأهداف المتوخاة من عمل الفريق العامل بشأن إدارة الهوية، إضافة إلى الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية. وأوضح أنه في السياق الأول، يبقى التكافؤ الوظيفي مبدأ هاماً، في حين أن مستويات الضمان أو درجات الموثوقية هي أوثق صلة بالاعتراف بنظم إدارة الهوية. وأشار إلى أن التكافؤ الوظيفي مفهوم هام أيضاً لأنه يضمن عدم إدخال أي تغيير في متطلبات القانون الموضوعي.

٨١- وبعد المناقشة، اتفق على مواصلة النظر فيما إذا كانت درجات تحديد الهوية أو مستويات الضمان ينبغي أن تناقش بالاقتران بأحكام التكافؤ الوظيفي أو الأحكام المتعلقة بطريقة موثوقة لتحديد الهوية. وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي ومستويات الضمان والاعتراف المتبادل تشكل المضمون الجوهرى لأي وثيقة مقبلة. وذكّر كذلك أن هذه الأحكام قد تحتاج إلى صياغة بمراعاة مختلف السياقات، بما في ذلك الحاجة إلى الامتثال للوائح التنظيمية، واستقلالية الأطراف، وعدم التمييز بين وسائل تحديد الهوية بالاتصال المباشر بالإنترنت أو بدونه والاعتراف عبر الحدود بتحديد الهوية بالاتصال المباشر بالإنترنت.

٨٢- وسلّم الفريق العامل بأن مناقشة حكم التكافؤ الوظيفي المتعلق بإدارة الهوية يمكن أن تُثري بإشارة إلى الحالات التي تُستخدم فيها إدارة الهوية، واستمع إلى أمثلة عن حالات كانت فيها إدارة الهوية مطلوبة في سياق الأعمال بين المنشآت التجارية، ولا سيما من أجل الامتثال للوائح التنظيمية (مثل مبدأ "اعرف زبونك")، من أجل إثبات صحة مستند تجاري والامتثال للالتزامات التعاقدية. وأعرب عن شواغل لأن معظم الأمثلة المقدّمة لم تشر إلى المعاملات فيما بين المنشآت التجارية، وأن الأمثلة التي أشارت إلى المعاملات المعنية تناولت مسائل الامتثال للوائح التنظيمية أو مسائل العمل في قطاعات شديدة التنظيم مثل قطاع الخدمات المالية. وأعرب بصفة خاصة عن شكوك في أن يكون مثال مبدأ "اعرف زبونك" مفيداً لإدارة الهوية في سياق الأعمال بين المنشآت التجارية، بالنظر إلى أن متطلبات هذا المبدأ، بما في ذلك تحديد هوية الزبون، تسعى إلى تحقيق أهداف محدّدة متعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والفساد.

٨٣- وطُرح سؤال فيما يتعلق بالكيانات ذات الصلة بالنسبة لعمل الفريق العامل (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#)، الفقرة ١٢). وأعرب عن التأييد للرأي الذي مفاده أن العمل ينبغي أن يركز على العلاقات فيما بين المنشآت التجارية ويرمي إلى تيسير توفير الثقة في هوية الشركاء

التجارين. وأوضح أن المعاملات مع الكيانات العامة المشاركة في التجارة (مثلاً في سياق تيسير التجارة اللاورقية) ستكون أيضاً ذات صلة.

٨٤- وأشار إلى أن المعاملات التجارية يمكن أن تندرج ضمن نطاق تطبيق اللوائح التنظيمية التي تتضمن التزاماً بتحديد الهوية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن اشتراطات اللوائح التنظيمية يحتمل أن يكون لها تأثير على تطوير ممارسات تسيير الأعمال. وقيل أيضاً إن ناتج الأعمال المقبلة للفريق العامل بشأن إدارة الهوية لا يحتمل أن يكون مجدياً للغاية في القطاعات الشديدة التنظيم.

٨٥- وسُلمَ عموماً بأن نظم إدارة الهوية المنشأة في سياقات أخرى غير سياق الأعمال بين المنشآت التجارية قد تكون مناسبة للشركاء التجاريين، ولذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في أعمال الفريق العامل بشأن إدارة الهوية. وأكد مجدداً على أن تركيز الفريق العامل ينبغي مع ذلك أن ينصب بصفة رئيسية على إدارة الهوية في المعاملات فيما بين المنشآت التجارية.

هاء- النظر في مشروع الصك وخريطة الطريق الواردين في الاقتراح المقدم من ألمانيا

(Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.155)

٨٦- استمع الفريق العامل إلى عرض للاقتراح الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.155 و Add.1، أبرزت فيه العناصر الرئيسية للاقتراح وأهدافه المتوخاة. وأعرب عن التقدير للعرض والنهج الشامل المتبع في الوثيقتين، ورئي أنهما ستساعدان على مواصلة النقاش.

٨٧- وطلبت توضيحات بشأن بعض ما ورد في الوثيقتين من أحكام لا يبدو أنها تنطبق على المعاملات بين المنشآت التجارية، مثل الأمثلة على تحديد الهوية الأولي في مشروع المادة ٢، والإشارة إلى توثيق المواقع الشبكية في مشروع المادة ١٩. وأثير تساؤل أيضاً بشأن ما إذا كانت المنشآت التجارية قد أعربت عن رغبتها في إنشاء ودعم عمل المجلس التنسيقى المشار إليه في مشروع المادة ٥، إذ إن المفهوم هو أن من الممكن أن تقوم جهات تابعة للدول وغير تابعة لها بإنشاء هذا المجلس التنسيقى.

٨٨- وأعرب عن شغل بشأن مشروع الحكم الذي يسند مهام تشريعية إلى المجلس التنسيقى، بما في ذلك بشأن مسائل تثير اعتبارات تتعلق بالنظام العام. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول كثيراً ما تتردد في تفويض كيان يديره القطاع الخاص بوضع قواعد قانونية بشأن هذه المسائل. وأثير تساؤل أيضاً عما إذا كانت الآلية المتوخاة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155 ستطبق في السياق المحلي أم عبر الحدود أم في كلا السياقين.

٨٩- ورداً على ذلك، أوضح أن تحديد الهوية الأولي يستخدم عادة في إنشاء كيان قانوني، وأن شهادات توثيق المواقع الشبكية تستخدم في سياق الأعمال فيما بين المنشآت التجارية، وبخاصة في سلسلة التعاقد من الباطن. وفيما يتعلق بالمجلس التنسيقى، أوضح أنه يمكن للقطاع العام أو الخاص إدارة هذا الكيان. وعُرض مثال عن كيان ذي امتداد دولي كبير أنشئ في إحدى الولايات القضائية. وسُلمَ بأنه سيكون من الضروري أن تخطر الدول في المجلس أو في التحقق من عمله وإنفاذه. وأشار إلى أنه يمكن تحقيق ذلك بطرائق مختلفة، تتراوح من اتفاقات دولية إلى إدراج مدونة لقواعد السلوك بعدها المجلس في التشريعات المحلية أو تقديم حوافز للتشجيع على استخدامها.

واو- التعاريف

٩٠- أُشير إلى أنه قد يتعين تعديل مصطلح "الهوية" الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 في ضوء المناقشة السابقة للفريق العامل بشأن الأشياء (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه). وأثير تساؤل عما إذا كان هذا التعريف، خلافاً لتعريف "تحديد الهوية"، ضرورياً أم أنه ينبغي أن يترك للقانون الوطني. ورداً على ذلك، قيل إن تعريف "الهوية" مفيد أيضاً.

٩١- وفيما يتعلق بتعريف "إدارة الهوية" الوارد في الفقرة ١٩ من الوثيقة نفسها، أعرب عن شغل مثاره أن التعريف بصيغته الحالية قد يعني أن الإشارة الجامعة إلى تحديد الهويات والاستيقان وإصدار الإذن ضرورية لتعريف هذا المفهوم، في حين أنه يكفي الإشارة إلى أي من تلك العناصر المدرجة في القائمة. وفضل تعريف "الهوية الإلكترونية" الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144.

٩٢- وطرح تساؤل بشأن معنى كلمة "البيئة" في تعريف "نظام إدارة الهوية" الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153. وأشير إلى تفضيل تعريف "الهوية الإلكترونية" الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144.

٩٣- وفيما يتعلق بتعريف "مستويات الضمان"، رُئي أنه يمكن دمج مشاريع الأحكام الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153، أو وضع تعريف منقح للمصطلح استناداً إلى الفقرة ٢٣. وذهب رأي آخر إلى انعدام الحاجة إلى تعريف ذلك المصطلح.

٩٤- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للأعمال في مجال الاعتراف القانوني بنظم إدارة الهوية أن تشير إلى عمليات إدارة الهوية، أو نتائج تلك العمليات، أو الأمرين معاً. وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الضروري التمييز بين خدمات توفير الثقة وإدارة الهوية: ففيما يخص خدمات توفير الثقة، يُلتَمَس الاعتراف بالنتائج، أما فيما يخص سياق إدارة الهوية، فيُلتَمَس الاعتراف بالعمليات. واقترح من ثم أن تركز المرحلة الأولى من الأعمال على الاعتراف بعمليات إدارة الهوية، وأن يُبَيَّن لاحقاً في تناول الاعتراف بفرادى معاملات إدارة الهوية. وأعرب عن بعض التأييد لرأي مفاده أن الأعمال المتعلقة بالاعتراف بعمليات إدارة الهوية ينبغي أن تجري بمعزل عن الأعمال المتعلقة بالاعتراف بنتائج خدمات توفير الثقة.

٩٥- وذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من غير المناسب الفصل بين الاعتراف بالنتائج والاعتراف بالعمليات. وأشير إلى أنه توجد بالفعل نظم لإدارة الهوية، ولكن عدم العلم بنوعية العمليات التي تستند إليها يحول دون الاعتراف بنتائج تلك النظم على نطاق واسع عبر الحدود.

٩٦- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تركز الأعمال فقط على الاعتراف بنتائج عمليات إدارة الهوية. ورُئي من جهة أخرى أنه لا ينبغي استبعاد ضرورة ضمان ملائمة العمليات، وإن كان ينبغي للأعمال أن تركز على إرساء التكافؤ في النتائج.

٩٧- ورُئي أيضاً أنه سيكون من غير الواقعي عملياً السعي للحصول على الاعتراف بكل نتيجة من نتائج عمليات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. واقترح بالتالي أن تركز الأعمال على الاعتراف بالعمليات (أي على مجموعات من القواعد) بالاعتماد على الأدلة، وهو ما قد يؤدي

بدوره إلى الاعتراف تلقائياً بجميع نتائج العمليات المعترف بها، والاستغناء من ثم عن الحاجة إلى التماس الاعتراف بكل نتيجة على حدة.

٩٨- وكان الرأي السائد هو أن يركز الفريق العامل على الاعتراف بالعمليات والنتائج في سياق كل من نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ورُئي أن من الضروري ربط هذه المناقشة بمناقشة نهج الاعتراف القانوني (انظر القسم بء أعلاه).

٩٩- وأعرب عن شاغل مثاره أن الفريق العامل يناقش التعاريف قبل التوصل إلى اتفاق بشأن بعض النقاط الموضوعية الأساسية. وأبدي رأي مفاده أن التعاريف المجمعة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#) مفيدة وكافية في المرحلة الحالية من المداولات. وذهب رأي آخر إلى ضرورة استخدام التعاريف الواردة في الوثيقتين [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#) و [A/CN.9/WG.IV/WP.155](#) بدلاً من المصطلحات المعرفة في الوثيقتين [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#) و [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#)، أو بالاقتران بها.

١٠٠- وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي تحقيق فهم مشترك للمصطلحات الأساسية للأعمال بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في مرحلة مبكرة، وأن من شأن قائمة التعاريف أن تكون مفيدة في هذا الصدد. وبناءً على ذلك، طُلب إلى الأمانة إدراج التعاريف الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#) في قائمة التعاريف الأساسية للرجوع إليها مستقبلاً. وطُلب إليها أيضاً وضع إحالات مرجعية في تلك القائمة إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#)، وإلى التعاريف الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.155](#). وطُلب كذلك توضيح منشأ التعاريف وبيان المدى الذي بلغه الفريق العامل في النظر فيها. وكان من المفهوم أن التعاريف المدججة على هذا النحو ستكون أولية، وسيجري تعديلها مع تقدم الأعمال. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يبت قريباً في شكل النص القانوني المراد إعداده من أجل تيسير سير الأعمال بشأن عدة أمور، منها التعاريف، ومن أجل تجنب تكرار المناقشات.

زاي- خدمات توفير الثقة

١٠١- أعرب مجدداً عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى "الخدمات الموثوقة" من أجل تجنب أي غموض فيما يتعلق بالمفهوم القانوني الراسخ لمصطلح "الثقة" (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

١٠٢- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك أدلة قليلة على ضرورة إنشاء آليات عابرة للحدود من أجل الاعتراف بخدمات توفير الثقة، التي تخضع عادة للاتفاقات التعاقدية. وأشار إلى ضرورة قصر عمل الفريق العامل تبعاً لذلك.

١٠٣- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن سوق خدمات توفير الثقة تشير بوضوح إلى الحاجة إلى توفير مستوى أعلى من اليقين القانوني بشأن استخدام خدمات توفير الثقة عبر الحدود وأضيف أن العمل في مجال خدمات توفير الثقة يكتسي، من ثم، أهمية بالغة وينبغي أن يجري بالتوازي مع العمل المتعلق بإدارة الهوية.

١٠٤- ورُئي أن من الضروري تجميع قائمة مفتوحة من خدمات توفير الثقة استناداً إلى تعريف مشترك لماهية "خدمات توفير الثقة". ورُئي كذلك أن تعريف "خدمات توفير الثقة" الوارد في

الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144 ينبغي أن يستخدم كفرضية عمل من أجل المداولات التي ستجري في المستقبل.

١٠٥- وأشير إلى أن خدمات توفير الثقة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154 استناداً إلى التشريعات القائمة هي: التوقيعات الإلكترونية؛ الأختام الإلكترونية؛ أختام التوقيت الإلكترونية؛ خدمات التوصيل المسجلة الإلكترونية؛ توثيق المواقع الشبكية؛ الأرشفة الإلكترونية. ورئي أن خدمات الإيداع المعلق الإلكترونية يمكن أن تضاف إلى تلك القائمة. واقترح أيضاً أن تضاف إلى هذه القائمة خدمات "سلسلة الكتل" ("بلوكتشين"). ورداً على ذلك، أُشير إلى أن "سلسلة الكتل" هي عبارة عن تقنية وليست خدمة.

١٠٦- وأوضح أن مفهوم مستويات الضمان لا ينبغي استخدامه فيما يتعلق بخدمات توفير الثقة، لأن الوسائل الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية والتي توفر مستوى عالٍ من الضمان يمكن استخدامها من أجل خدمات توفير ثقة تطابقها مستويات مختلفة من الموثوقية.

حاء- مبادئ عامة أخرى

١٠٧- شُدّد على أهمية مبدأ عدم التمييز تجاه استخدام الوسائل الإلكترونية. وذُكر أن مشاريع الأحكام الواردة في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 تطرح تحديات بالإشارة إلى التحقق من الهوية فيما يتعلق بكل من إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ورئي أنه ينبغي إعادة صياغة هذه الأحكام تفادياً لأي لبس أو إعادة صياغة حكيمين مختلفين يَخَصَّان إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، على التوالي.

١٠٨- ورئي أن أي إشارة إلى أحد عناصر العملية في مشاريع الأحكام المتعلقة بعدم التمييز ينبغي الاستعاضة عنها بإشارات إلى نتيجة تلك العملية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية ينبغي أن تشير إلى "نتائج التحقق من الهوية"، وأن الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة ينبغي أن تشير إلى "نتائج تطبيق خدمات توفير الثقة".

١٠٩- وفيما يتعلق بالاقترحات الصياغية المتعلقة باستقلالية الأطراف والتعليق المصاحب لها، اقترح إدخال التغييرات التالية: (أ) تعديل مشاريع الأحكام الواردة في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 من أجل تجسيد مناقشات الفريق العامل بشأن نطاق العمل (الأشخاص أو الأشياء؛ انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه)؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "الشخص الذي يسيطر" في الفقرة ٤٤ من تلك الوثيقة بعبارة "الشخص المسؤول قانوناً"، على أن يكون مفهوماً أن المراقب قد لا يكون هو الشخص المسؤول قانوناً عن الشيء؛ (ج) تحديد القواعد الأساسية التي لا يمكن للأطراف تغييرها أو الخروج عنها من أجل زيادة اليقين وإمكانية التنبؤ بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

١١٠- وبالإشارة إلى اقتراح صياغي بشأن مبدأ عدم فرض أي التزامات جديدة بشأن تحديد الهوية، أُشير إلى أن هناك صلة وثيقة بين هذا الحكم ومبدأ استقلالية الأطراف. وأوضح أن مبدأ عدم فرض أي التزامات جديدة بشأن تحديد الهوية أو سع من مبدأ استقلالية الأطراف لأنه يشير أيضاً إلى أن من غير المزمع إدخال أي تعديلات على القانون الموضوعي. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن التزامات

جديدة بشأن تحديد الهوية قد تنشأ بسبب استخدام خدمة محددة لتوفير الثقة؛ ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون استخدام خدمة توفير الثقة هذه على أساس طوعي (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

١١١- وسُلِّط الضوء على أهمية الأعمال المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في إتاحة إمكانية إنتاج الأدلة عبر الحدود. وشُدِّد أيضاً على أن الاتفاقات التعاقدية تخضع للقانون الإلزامي.

طاء- التصديق على أهلية مقدمي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١١٢- أعرب عن رأي مفاده أنه في سياق الأعمال بين المنشآت التجارية، قد يكون من المناسب تقديم جميع خيارات التصديق، ومنها: عدم التصديق؛ التصديق الذاتي؛ التصديق من جانب طرف ثالث مستقل؛ التصديق من جانب طرف ثالث مستقل معتمد؛ التصديق من جانب إحدى الهيئات التابعة للدولة. وأوضح أن الشركاء التجاريين ينبغي أن تكون لديهم إمكانية اختيار الخيار الأنسب لاحتياجاتهم، مع التسليم بأن كل خيار سيؤدي إلى آثار قانونية مختلفة. وأوضح أيضاً أن الهيكل المحتمل لهذا التصديق الطوعي لن يشرك بالضرورة الكيانات العامة، ولكنه قد يعتمد على التصديق المستقل.

١١٣- وأثير سؤال بشأن كيفية الاعتراف بنتائج هذا التصديق من جانب طرف ثالث عبر الحدود بطريقة أخرى عدا تطبيق شرط تعاقدي. ورداً على ذلك، أُشير إلى المحفل الدولي لاعتماد هيئات إصدار شهادات النوعية باعتباره مثلاً على هيئة تيسر الاعتراف بالشهادات.

١١٤- وأعرب عن القلق من أن أي حل يستلزم وجود هيئة مركزية للتصديق أو الاعتماد أو الرقابة قد لا يكون مناسباً في الحالات التي تستخدم فيها تكنولوجيا "الدفاتر الموزعة" في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بسبب التحديات التي يطرحها تحديد الهيئة القادرة على طلب التصديق والهيئة التي تضطلع بالتقييم، من بين أمور أخرى. وأشير إلى أن النظام المتعلق بالمسؤولية في تلك الحالات هو أيضاً غير واضح.

١١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الأحكام المتعلقة بالتصديق ينبغي ألا تلقي عبئاً مفرطاً على مقدمي خدمات إدارة الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن رقابة الدولة على أنشطة هيئات التصديق التابعة للقطاع الخاص أمر أساسي لمنع المخاطر على التنافس وإساءة الاستعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات الصغيرة الفاعلة في السوق. ولوحظ أن اعتماد هيئات التصديق من جانب السلطات الحكومية يرمي إلى كفالة الاستقلالية والحياد والإنصاف. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن السلطات المستقلة قد تكون في وضع أفضل لتحقيق تلك الأهداف.

ياء- المسؤولية القانونية

١١٦- أوضح أن مسألة المسؤولية القانونية يمكن تناولها بطرائق مختلفة تبعاً لنطاق العمل. ومن ناحية أخرى، إذا كان الهدف هو تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، سيكون من الضروري تحديد القانون المنطبق. ومن جانب آخر، إذا كان الهدف هو توفير التوجيه على الصعيد الوطني، على سبيل المثال في شكل قانون نموذجي، قد يكون من الضروري إجراء مناقشة بشأن إسناد المسؤولية القانونية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الأطراف ذاتها يمكن أن تتفق على توزيع المسؤولية. وفي الحالة الأخيرة، أضيف أنه قد يكون من الضروري مناقشة الحد من المسؤولية.

١١٧- وأشير، كمبدأ عام، إلى أنه ينبغي اعتبار مقدمي الخدمات مسؤولين عن الخدمات التي يقدمونها. وأضيف أن هذا المبدأ العام ينبغي أن ينطبق على مقدمي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأوضح أن الخدمات ذات الجودة الأعلى تقدّم بتكلفة أعلى، ولهذا السبب قد يكون من الممكن افتراض وجود نية أو إهمال لدى مقدمي تلك الخدمات في حال وقوع ضرر ناجم عن استخدام خدماتهم.

١١٨- وفي معرض الإشارة إلى أن عمل الفريق العامل يركز على الهوية التعاملية، أثير سؤال حول المسؤولية المحتملة للكيانات العامة. وأوضح أن الكيانات العامة يمكن أن تخضع للمساءلة باعتبارها سلطات مشرفة وجهات مقدمة للخدمات. وأضيف أن المسألة المتعلقة بمسؤوليتها قد تنشأ أيضاً عندما تعتمد مثبتات الهوية التعاملية التي يصدرها مقدم خدمات ينتمي إلى القطاع الخاص على مثبتات الهوية التأسيسية التي توفرها السلطات العامة.

كاف- آليات التعاون المؤسسي

١١٩- أثير إلى دور آليات التعاون المؤسسي في تحقيق الاعتراف القانوني المتبادل وتوفير إمكانية التشغيل البيئي لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأشير أيضاً إلى إمكانية وجود أشكال مختلفة من هذه الآليات، التي قد تكون خاصة أو عامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه في أي سيناريو من سيناريوهات هذا التعاون المؤسسي، سيلزم وجود معايير موضوعية وآلية للتحقق من الامتثال لهذه المعايير. وأضيف أن أي قرار بشأن آليات التعاون المؤسسي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار آراء القطاع الخاص.

١٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.154، اقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى الإطار التقني المشترك بالإشارة إلى إمكانية التشغيل البيئي من أجل عدم تقويض مبدأ الحياد التكنولوجي. وذهبت عدة آراء إلى أن مواءمة القواعد القانونية والإطارين التعاقدية والتشريعي معاً تسهم في إنشاء الإطار القانوني المشترك.

لام- الشفافية

١٢١- أثير إلى أن الشفافية ينبغي أن تفهم بمعنى الوضوح والإفصاح عن أحكام وشروط الخدمات ومدونة قواعد السلوك من جانب مقدمي الخدمات (أي سياساتهم التشغيلية) وتقارير التقييم. وأوضح أنه يمكن الإفصاح للمشاركين أو لعامة الناس أو لسلطات الإشراف، حسب الاقتضاء، رهنأً بحماية أي معلومات سرية.

١٢٢- وأشير إلى أهمية وجود الشفافية في شروط وأحكام الخدمات من أجل تمكين المشاركين من الاختيار بشكل مستنير بين العروض المتنافسة في السوق. وأضيف أنها تعتبر مهمة أيضاً بالنسبة للجهات المتنافسة، مثلاً في تقييم عروضها مقارنة بعروض باقي الجهات الفاعلة في السوق، وبالنسبة للجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثلاً من أجل رصد المنافسة في السوق.

١٢٣- ولوحظ أن جانباً آخر من الشفافية يتعلق بالإخطار بالاختراقات الأمنية، التي يمكن أن تؤثر ليس فقط على النظم بل على المعاملات أيضاً. وأوضح أن وجود آلية مناسبة للإخطار بالاختراقات أمر مهم لتحسين الأداء ورفع مستوى الثقة.

١٢٤- ولوحظ أنَّ عدة لوائح تنظيمية، بما في ذلك المتعلقة منها بحماية البيانات، ستنطبق في سياق الشفافية.

ميم- الاحتفاظ بالبيانات

١٢٥- أُعرب مجدداً عن رأي مفاده أنَّ خصوصية البيانات والاحتفاظ بها من المواضيع الهامة، ولكنهما يقعان خارج نطاق الولاية المسندة إلى الفريق العامل. وأشار إلى أنَّ نتائج أعمال الفريق العامل ينبغي ألا تحاول تعديل القانون الحالي في هذين الميدانين أو في ميادين أخرى.

١٢٦- وأشار إلى أهمية خدمات الأرشفة الإلكترونية بالنسبة للأعمال التجارية. وأوضح أنَّ الأرشفة الإلكترونية تتعلق بالوظيفة المحددة المتمثلة في توفير اليقين القانوني بشأن صحة السجلات الإلكترونية المحفوظة في حالة المنازعات ولأغراض أخرى. وأشار إلى أنَّ آلية الاعتراف القانوني الخاصة بالأرشفة الإلكترونية يمكن أن تقتصر على ضمان الامتثال للمقتضيات القانونية للولاية القضائية التي يلزم استخدام الوثائق المحفوظة فيها.

نون- الإشراف على مقدمي الخدمات

١٢٧- اتفق على أنَّ مناقشة الجوانب المتعلقة بالإشراف ينبغي أن تجري جنباً إلى جنب مع مناقشة مسألة التصديق (انظر القسم طاء أعلاه). وأقرَّ بأنه، في حين أنَّ عدة جوانب ستكون مشتركة بين التصديق والإشراف، توجد اختلافات بينهما وينبغي تجسيدها في المصطلحات والأحكام التي تتناول هذين الموضوعين. ورئي أنَّ من بين السمات المميزة للإشراف الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية وإجراءات للإنفاذ في حال عدم الامتثال للمتطلبات الإلزامية.

١٢٨- وأُعرب مجدداً عن رأي مفاده أنَّ دور سلطات الإشراف باعتبارها الهيئات الوحيدة التي يمكن أن تكفل الاستقرار والإشراف السليم ينبغي ألا يستهان به. وسلط الضوء على الفرق بين الإشراف والرقابة، بما في ذلك الرقابة الذاتية والرقابة من جانب الجهات الفاعلة الأخرى في السوق والمشاركين في الخدمات. وأشار أيضاً إلى أنَّ دور السلطات الحكومية يتعاضد، ليس فقط في مجال الإشراف، بل أيضاً في مجال تطوير ونشر نظم إدارة الهوية وفي توفير خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، الأمر الذي سيقضي فصل هذه المهام عن السلطات العامة. ورئي أنَّ من السابق لأوانه التوصل إلى خلاصة بشأن ضرورة وجود نموذج معين للإشراف، سواء كان عاماً أو خاصاً (تعاقدياً).

١٢٩- وأشار إلى صعوبة الإشراف على تكنولوجيا "الدفاتر الموزعة" حيث يمكن ألا يكون هناك، مثلاً، مقدم خدمات مركزي يمكن إخضاعه للإشراف. وأشار أيضاً إلى أنَّ اتخاذ إجراءات تصحيحية وإجراءات للإنفاذ في هذه الحالات سيتسبب في مشاكل، بما في ذلك عن طريق إدخال تغييرات في نظام عام لسلاسل الكتل من خلال "الانقسام الصلب" أو بطريقة أخرى.

سين- قرارات الفريق العامل في إطار البند ٤

١٣٠- أُعرب عن رأي مفاده أنَّ الوثائق التي ستعدها الأمانة في المستقبل ينبغي أن تتضمن مشاريع أحكام إضافية بشأن المسائل الأساسية من أجل تيسير التقدم بشكل أكبر. وأضيف أنَّ

مشاريع الأحكام هذه ينبغي أن تشير إلى مختلف الخيارات الممكنة، وتعتمد على النصوص التشريعية القائمة والمقترحات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية إلى الفريق العامل، وأن تعدّ بمساعدة الخبراء.

١٣١- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الوثائق المقبلة ينبغي أن تركز على تحديد المسائل الأساسية المفيدة في فهم نطاق المشروع فهماً كاملاً وتوفير التحليل والبحث اللازمين للقيام بالاختيار بشكل مستنير.

١٣٢- وأشار إلى أن النهجين المقترحين متوافقان وأهما مفيدان معاً. وأشار إلى أن الجدول الزمني لتقديم الوثائق ثابت، مما قد لا يتيح إجراء مشاورات واسعة بين الخبراء فيما بين الدورات.

١٣٣- وطلب الفريق العامل من الأمانة إعداد الوثائق من أجل دورته الثامنة والخمسين على أساس الوثائق الموجودة، من خلال صياغة أحكام جديدة بشأن المسائل الأساسية إضافة إلى تحديد وتوضيح المسائل الرئيسية للفريق العامل، مع مراعاة الإطار الزمني المنطبق.

خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق

١٣٤- استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي قدّمته الأمانة عن أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين المضطلع بهما منذ آخر تقرير شفوي قدّمته الأمانة في الدورة السابقة للفريق العامل. وأشار بوجه خاص إلى الإجراءات التعاهدية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)^(٢) وأنشطة الأمانة بشأن تعزيز نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك في إطار التعاون مع الهيئات الأخرى، مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأشار إلى العمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن توضيح التفاعل بين نصوص الأونسيترال، من جهة، والأحكام ذات الصلة من اتفاقات التجارة الحرة، من جهة أخرى.

١٣٥- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بالأحداث السابقة والمقبلة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمنظمة من جانب الأمانة أو التي حضرها أو ستحضرها من أجل المضي قدماً في تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها اللجنة بشأن جمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي.^(٣) ووجهت الدعوة إلى الدول والمنظمات الأخرى للمشاركة في تلك الأنشطة أو المساهمة فيها بشكل آخر.

١٣٦- وأعرب عن التقدير للمعلومات التي قدمتها الأمانة والأنشطة التي اضطلعت بها بشأن المساعدة والتعاون التقنيين في مجال قانون التجارة الإلكترونية. وأشار إلى أنه، إلى جانب إعداد النصوص القانونية، فالأنشطة الرامية إلى تعزيز اعتماد وفهم واستخدام تلك النصوص على نطاق أوسع، فضلاً عن التنسيق، ضرورية لضمان تحقيق ولاية الأونسيترال.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٣ (ب).